

التعليق على شرح عمدة الفقه 91 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

صلى الله وسلم تبارك على نبينا محمد وعلى اله قال رحمه الله تعالى اذا كان يوم التروية وهو اليوم كان حلالا بلا في ضحى هذا اليوم قال امرنا رسول الله صلى - 00:00:02

قال فاهلنا من الاربعة وخرج الى جبل عرفات انه بعد ان عرفات ليوقف والعصر والمغرب والعشاء والفجر صلاة في وقتها ويتجه الى عرفات بعد ما فعل النبي واذا زالت الشمس يوم عرفة سلطوها - 00:00:33

يجمع بينهما باذان واقامتين كما فعل النبي صلى الظهر والعصر عفوا جمعوا بين بينهما هذا رضوان عليه ذكر مؤلف رحمه الله تعالى لان الناس يوم التروية يحرمون. والمقصود بهذا هو المتمتع فقط - 00:01:17

واما القارن والمفرد فلا يزالان ولا يستحب تجديد احرامهما تقدم بالامس ان الرجل اذا اخذ عمرة ايش تبي لازم ان يدخل في الحج ولو بقي في مكة الى اليوم الثامن. فلو اراد يرجع رجع - 00:01:48

وهذا مجمع علي اما العامة اليوم يقولون لبك عمرة متمتعا به الى الحج هذا لا اصل له هذا من صنيعهم وجهلهم وان كان قد ذكر بعض الفقهاء فهذا غلط محض لا اصل له - 00:02:13

ومن ثم المتمتع لا يقول لديك عمرة متمتعا بها الى الحج هذا غلط يقتصر على قوله لبك عمرة فقط المتمتع اذا حج يقتصر على قوله لبك عمرة فقط ولا يزد على هذا - 00:02:30

وعلى هذا اذا اخذ عمرة واراد الحج فانه من يومه يحرم به اما كونه يلزمه الاحرام بالحج لانه اخذ عمرة ولانه قال متمتعا بها الى الحج فهذا لا اصل له. ولا يعول عليه - 00:02:47

واما القارن والمفرد المفرد يقول لبك حجا فقط واما القارئ يقول لبك عمرة وحجا واما قول بعض الفقهاء بانه يقول اللهم اني نويت نسك كذا وكذا فيسره لي هذا ايضا لا اصل له - 00:03:12

بعض الفقهاء التلفظ بالنية بدعة الا في الحج هذا غلط لا اصل له اللفظ بنية بدعة في الحج وفي غير الحج واما الهلال بالنسك فنسأل تلفظا بالنية. هذا بمنزلة التكبير في الصلاة ان تقول الله اكبر - 00:03:37

لا فرق بين هذا وبين هذا كما تقول الله اكبر اعلام واشعار بالدخول في الصلاة تقول لبك عمرة اشعار بالدخول في النسك عنك وينبغي الايمان بالمسلم هذا اليوم الاسلام كان مكانهم - 00:03:53

بعيدا عن المسجد وهو اولى من ان يقوم اذا كان هم الصلاة مع الامام والامام والافتداء به ولو عن طريق مكبرات الصوت التي منها قال ثم يروح ان لكن لو قدرنا ما استمع خطبة الامام الصحيح انه لا يشرع - 00:04:25

لطائفة يخطب بهم خطبة هذا لا دليل عليه اذا تيسر لهم استماع خطبة الامام يستمعون له ما تيسر لهم لا يشرع لكل امام يصلي بجماعته ان يخطب بهم. لان هذا ما فعله احد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:54

وهو عرفة الله عليه وسلم واصحابه في حجة الوداع وعرفات وكل عن جابر قال قال النبي الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرفت وهو غربي عرفات عرفات كل وارفعوا عن باقينا والمزدلفة كل - 00:05:12

لكن وادي محسن مختلف فيه هل هو من منى ام لا في قولان للعلماء وجاء في رواية مسلم قال ووادي محسر من منى هذه الرواية فيها شذوذ بغض النظر عن شذوذها كمنعني مختلف فيه - 00:05:48

طائف من العلماء قالوا ان وادي محسر تبع لمنى طائفة من العلماء وهم الاكثر برزخ يفصل بين مزدلفة وبين منى لا هو من مزدلفة ولا

هو من منى اما قول من قال - [00:06:13](#)

ان هذا موطن عذاب اخوانا الفيل قد حسر في هذا الموطن هذا لا اصل له اجتهد من بعض الفقهاء وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسرع - [00:06:39](#)

في وادي محسن احسن ان تكون العلة تعبدية ويحسن ان تكون العلة ان موطن عذاب واحتمل غير ذلك لكن لا نجزم ان هذا موطن هو الذي حصر فيه الفيل وهو غربي عرفات لا ينزل - [00:06:59](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم عرف كل فينبغي للحاج احب ان يقف السلام عليكم قريبا منه عند الجبل قريبا من الصفا ويجعل حبل المشافي بين يديه فقد ثبت في حديث جابر وغيره ان - [00:07:22](#)

هذا هو المكان الذي احب ان يستقبل القبلة في حال وقوع الله تعالى في عرفة صلى الله عليه وسلم ويستحق وسلم وقف راكبا فذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل يختلف - [00:07:49](#)

كان اذا ركب دابة كان الناس محتاجين الى رؤية او كان ركوب ايسر له من بل افضل وان كانوا عرفات جالسا على الارض وهذا هو الاقرب رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:08:16](#)

قال رحمه الله تعالى يرفع يده في الرمي في رفع يده على الرمي. قوله يكبر مع كل حصة اما التسمية فلا تشرع نسمع بسم الله والله اكبر بسم الله والله اكبر. هذا لا اصل له - [00:08:45](#)

اقتصار فقط على التكبير هو المحفوظ اما التسمية فلا تشرع مع رمي الجمار وكذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يدعو في اثناء الرمي لما كان يكبر - [00:09:14](#)

على خلاف بين اهل العلم هل قطع النبي التلبية من الشرع او قطع الطالبة حين فرغ من الرمي والامر في هذا واسع. نعم نزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - [00:09:39](#)

جمرة العقبة من وسط الوادي الذي بجانبها ووقع الحصى في الحوض اذى لان هذا مستحب وليس بواجب ولا فيه دلالة قوية على ان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وخذوا عني مناسككم ليس المقصود ايجاب - [00:10:20](#)

مفردات افعال الحج وانما المقصود كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي بمعنى لا تبتدعوا بمعنى لا تبتلعوا وعلى هذا فلا يؤخذ من الحديث وجوب مفردات افعال الحج - [00:10:46](#)

حينما تؤخذ مفردات من ادلة الخاصة في المسألة. ولو قيل بوجوب المفردات لوجب ان نقول بان الرمي يجب ان يكون ان تجعل مكة عن يساري ومنى عن يمينك وترمي الجمرة من بطن الوادي - [00:11:00](#)

وهذا لا قائل به من العلماء لا يختلفون بان هذا مستحب وليس بواجب. فعلم ان الحديث انذاك يفسر بما قلنا معنى النهي عن الابتداء لا انه كل مفردات الحج واجبة - [00:11:17](#)

عفا الله عنك وان رمى هذه الجمرة من اي جهة اخرى ووقع الحصى في الحوض اجزا ولو تدرج الحصى بعد ذلك وسقط خارج الحوض انه لا دليل على انصراف بقاء الحصى في الحوض. واصل الحوض هذا لا اصل له - [00:11:32](#)

معروفا لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الاربعة ولا عن اول من احدث هم الدولة العثمانية اول من احدث الحوض هذا هو الدولة العثمانية - [00:11:48](#)

وذلك لضبط موقع الرمي وذلك المقصود ان ترمي الشاخص دلالة على موضع الرمي دلالة على موضع الرمي اذا وقعت الحصى بقرب الشيخ لو ضربت الشاخص ونزلت بقرب الحصى اجزا. صار في الحوض او خارج الحوض. ولذلك - [00:12:01](#)

لو ان الحوض امتلأ بالحصى وكان مثلا العمود الذي هو دلالة على موضع الرمي وسط الخيمة الان. وصل الحصى الى مكاني ارمي انا بمكاني ويجزي مقصود تتبع المكان هذا لا يلزم ان ارمي وسط العمود - [00:12:22](#)

لان الحصى متى ما امتد ترمي ما كان الامتداد. اصبح كالموضع الواحد. الموضع في الرمي هنا كالموضع في الرمي اه هناك اذا لا عبرة بقضية الحوض انما وضع الحوض هو للتعريف والدلالة - [00:12:44](#)

تعريفه كم وظع العلمين الاخضرين آآ المسعى للدلالة على موضع آآ الموطوع اللي كان يسعى آآ فيه وان رمى وان رمى هذه الجمرة او غيرها من الجمرات من فوق فوقها فلا حرج - [00:12:58](#)

ولو كان ولو كان رميها من لو كان رميها من تحتي متيسرا. فليس الافضل ان يفعل الحاج ما هو ما هو ايسر له تؤدي هذه العبادة وحضور قلب مراعاة الكمال في ذات العبادة او لا بمراعاة الكمال في المكان - [00:13:21](#)

كما سبق بيان ذلك عند الافضل في وقوفه بعرفة هل هو الركوع على الراحلة او الجلوس على الارض ويستقبل القرآن القبلة ادنى الربيع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - [00:13:42](#)

فذهب بعض اهل العلم الى انه عند الرمي يجعل الكعبة عن شماله ومن عن يمينه فيما روى البخاري ومسلم ابن مسعود فعل ذلك وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:14:00](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب ولا يقف عندها يملأ بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة لا يقف للدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعو - [00:14:16](#)

اللي عنده الجمرة الاولى والجمرة الوسطى ثم يذكره الان العلماء في مناسكهم لانه اذا رمى الجمر لود جعله عن يساره ودعا واذا رمى الثاني جعله عن يمينه ودعا هذا لا اصل له - [00:14:33](#)

هذا لا اصل له كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيح ابن عمر قال ويسهل ويأتي الجمر عن اليسار. المعنى ان يأتيها ليس معنى انه يرمي - [00:14:49](#)

واذا رمى معنى انه يدعو تدعو بما احببت في اي مكان ندعو امام خلف اجعلها عن يمينك اجعلها عن يسارك كله واسع ولا سنة في ذلك اصلا. السنة الدعاء فقط - [00:15:01](#)

السنة الدعاء في ذلك سنة الجمرة الوسطى اما جمرة العقبة فلا يقف عندها ولا يدعو ويجوز رمي جمرة العقبة من اي جهة يجوز رمي الجمرة اذا وقعت الحصى الحصة في مكان المرمى - [00:15:15](#)

من قبل كان في جبل هل تستطيع ان تأتي من الجهة الاخرى؟ ازيل هذا الجبل الان ما في جبل في مكان شاخص علامة اتيت من الخلف ووقعت الحصى من الجهة الاخرى - [00:15:32](#)

يكون هنا الجهة وانا اتيت هنا وضعت هنا اجاز. لكن لو وضعتها هنا ما اجزأ لانها ليس دائرية كما كانت في مسألة الجمرة الاولى والجمرة الوسطى عفا الله عنك ثم ينحر هديه لما روى مسلم - [00:15:43](#)

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى من مات الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحره ثم قال للحج ما شر الى جانبه الايمن ثم الايسر ويحلق رأسه ويقصره لحديث انس ابن سامر - [00:16:02](#)

افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة متفق عليه ومن حلق بمدينة الحلاقة التي انتشرت في هذا العصر مقصرة فلو وضع هذه المكيبة على رقم واحد - [00:16:28](#)

ان هذه المكيبة لا تزيل الشعر كاملا فليست كالحاقل اذا ضابط بين الحلق والتقصير ما هو اذا كان يبقى شعر هذا يسمى تقصيرا هذا الضابط قال قائل اعطوني ضابطا بين الحلق والتقصير نقول الضابط - [00:16:45](#)

اذا كان يبقى شعر فهذا يسمى تقصيره. واذا كان لا يبقى شعر ان هذا يسمى حلقاء المؤلف ذكر هذه الاشعة الترتيب ترمي الجمرة ثم تنحر ثم تحلق ثم تذهب للطواف في البيت - [00:17:01](#)

لو قدمت شيئا على شيء لا بأس به تقدم بالامس هذا التحلل يكون برمي جمرة العقبة اذا رمى جمرة العقبة حلله كل شيء الا النساء حدثنا عن مشهد اثنين من ثلاثة وان هذا لا اصل له - [00:17:22](#)

والحديث الوارد اذ فعلتم اذا رميتم وحلقتم ما في اثنتين من ثلاثة ومع ذلك نقول ان الخبر هذا ضعيف لان من رواية الحجاج ابن ابطال عن الزهري ومحلول بعلتين العلة الاولى الحجاج سيء الحفظ العلة الثانية حجاج - [00:17:37](#)

ما سمع من الزهري اصلا فهو معلول بعلتين الله اكبر من قصر شعره في المقص فجعله على هيئة محرمة ان يكون فيها تشبه او جعلها

على هيئة الفزع بان قصر بعض شعر الرأس - 00:17:52

تقصيرا كثيرا وبعضه فلم يأخذ منه قليلا اجزاه ذلك لانه فعل ما وجب عليه من تعميم رأسه في التقصير وهو اثم خواتم لفعله هذا الامر المحرم ومثله اذا حلق لحيته وقصرها مع حلقه او تقصيره - 00:18:08

فان عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح ولكنه اثم لفعله لهذا المحرم وايضا حجه في جميع الصور السابقة ناقص ويخشى الا يكون هذا الحج مبرورا بسبب فعله للامور تقدم في الشرح اول المنازل قلنا الحج المبرور - 00:18:26
ما يشترط في اربعة شروط. الشرط الاول الا يكون في رفق المقصود بالرغد الجماع الامر الثاني الا يكون في فسوق اللي حلق لحيته في الحج لم يكن حجه مبرورا ولا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:49

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا ليس مبرورا الشرط الثالث الا يكون في جدال بالباطل الشرط الرابع ان تكون النفقة حالالا لوجدت الاربعة كان حجه مبرورا يتعمد فعل الاخلال بشيء من ذلك لم يكن حجه مبرورا - 00:19:13
رضي الله عنك ثم قد حل له كل ان النساء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميتم وحلقتكم فقد حل لكم والثياب وكل شيء الا النساء - 00:19:36

لكن هذا الخبر معلوم قدم التنبيه عليه اكثر من مرة وانه لا يصح نعم عفا الله عنه ما دام بعض اهل العلم الى ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة وحده - 00:19:50

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رضىتم الجمرة ان تحلوا من كل شيء حرمتهم منه الا كساء ولثبوت ذلك عن عائشة وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم - 00:20:05
وهذا الخبر الذي ورد ايضا محلول هذا عن طائف من الصحابة لا اشكال فيه حتى ثبت عن عمر ايضا رواه مالك في الموطأ معنا النبي صلى الله عليه وسلم فمعلول لان هذا الخبر لا ورد من رواية - 00:20:22

محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن امه عن ام سلمة رواه احمد وابو داود وجماعة ومعلول بثلاث علل التفرد باسحاق به تفرد بعبيدة به - 00:20:35
ان هذا اصل فلا يحتمل لا من هذا ولا من ذاك. نعم نعم على وجه الاستحباب عند الطائفة ليس على وجه الاجابة رب العالمين وسلم وبارك على نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه - 00:20:51

قال تعالى في هذا اليوم في هذا اليوم كان في الافاضة الى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة الى مكة وطواف زيارة في هذا اليوم فلا حرج في ليس بالمشقة والزحام في نظر ليس بلادكم في مشقة ولا في زحام - 00:21:23
الزيارة في اليوم الاول مستحب لا غير مستحب لا غير فلو اخر الى الغد واخر طواف الزيارة مع طواف الوداع لا بأس بذلك ولا كراهية في ذلك ولا كراهية في ذلك - 00:22:01

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت وقتا الزيارة. المهم الا يذهب الى حتى يطوف طواف الزيارة اختلف العلماء في اخر وقت له منهم من قال هو نهاية اليوم - 00:22:19

الثالث عشر ومنهم من قال بانه نهاية شهر ذي الحجة ومنهم من قال لا نهاية له ولكن اذا ما اتى به لم يكن قد تحلل التحلل الثاني اذا اخر مع طواف الوداع - 00:22:36

جاز ذلك اختلف الفقهاء في هذا هل تجزئهم نية واحدة ام لابد عنواني هذا وهذا والصواب انه ينوي الزيارة ويدخل الوداع تبعه لان طواف الوداع بمنزل تحية المسجد. لا نية لتحية المسجد - 00:22:54

المقصود اداء ركعتين هناك طواف الملعب مقصود ان تجعل اخر عهدك بالبيت. فلو كنت الان تتطوع في البيت ثم لما فرغت من الشوط السابع قال لك اهلك نريد الذهاب تنصرف ولا تقول اريد ان اودع - 00:23:14

هذا وداع قد جعلت اخر عهدك في البيت بالتالي ينوي طواف الزيارة ويدخل طواف الوداع تبعا اخر وقتها لان الاخرة وقت هذا الطواف غير ثبت عن محمد لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من كان منهم - 00:23:30

طواف الزيارة الطواف الذي به اركان الحج كما سيأتي الله تعالى ويسعى بين او ممن لم يسعى مع قوافل كان مفردا واصحابه وبعد الطواف. تقدم في هذا الموضوع مسألتان مهمتان. المسألة الاولى - [00:24:00](#)

انا لا تطوع في السعي العامة لتطوعا في السعي ينكر عليهم لان هذا لا اصل له التطوع يكون بالطواف. لا تطوع في السعي الامر الثاني ان السعي لا يصح حتى يسبقه طواف ولو كان الطواف تطوعا - [00:24:30](#)

ان يكون واجبا وعلى هذا فمن سعى دون ان يطوف لا يجزئه تقديم السعي على الطواف هذه مسألة اخرى. سأذكر ان شاء الله في موضعها نتكلم اذا سعى سعي مستقلة - [00:24:47](#)

هذا لا يصح لابد السعي يسبقه طواف ولو كان مستحبا دل على ان الطاف المستحب طاف المفرد وطاف القارن هذا مستحب ليس هو الركن والنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم وسعى وكان طوافه استحبابا لا اجى واجبا - [00:25:07](#)

لان الطواف الركن للقارن هو طواف الافاضة. اما الاول فهو طواف مستحب خلاف المتمتع بين الطواف الاول ركب في حقه لان هذا ركن العمرة ركن العمرة لا تطوف ويسعى ويتحلل - [00:25:27](#)

الطواف قد حل من كل ويسمى التحلل الثاني لما ثبت عن رضي الله عنهم انه قال في صفة حج النبي الله عليه وسلم قضى حجا ونحر هديه وافاض فخاف بالبيت ثم حل من كل - [00:25:43](#)

متفق عليه وهذا الحكم يا اهل العلم وهي ما يسمى او الحج ذلك ان بعض الناس والغالب والغالب انهم من اهل مكة يبقى الى عرفات فيقف الى مزدلفة سواقب بها قليلا - [00:26:07](#)

سيصلها اخر الليل يذهب الى المسجد الحرام يخاف ويسعى ثم يذهب الى بيته قبل طلوع وقد يوفر الطواف والسعي فيصل الى بيت اخر الليل فيبقى في بيته ايام منى ويرمي ليلا او نهارا - [00:26:37](#)

ولا شك ان من تعبد مثل هذا الفعل البحث عن عين الراحة انه هذه الشعيرة العظيمة ان كان قد يكون هذا كلام جميل اما الاجزاء فيجزي لكن هذا متساهل ما كان عنده ولية يأتي بالحج على الوجه المطلوب - [00:26:59](#)

يجلس في بيته لماذا يحج تقدم بلمس ان الحج لا يكون مبرورا حتى تتوفر اربعة امور لابد من جميعها يكن لا يكون في حجه رفق اي الجماع وذلك من غيبة او نيممة - [00:27:25](#)

او حلق لحية او اسبال او غير ذلك ولا جدال الشوط الثالث لا يكون فيه جدال بالباطل في الحج الشرط الرابع ان تكون النفقة حالالا الذين يعبثون بالمناسك يبحثون عن الرخص على غير وجه مشروع - [00:27:48](#)

هؤلاء لا يكون حجهم مبرورا ولا يدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه لان هذا حج ولعب وعبث بالمناسك وقد يكون سببا - [00:28:15](#)

الحاق الضرر بالآخرين احيانا كثير من الناس يذهب في اليوم الحادي عشر تجده عند اهله ترك اليوم الثاني عشر اذا وقف لا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر ولا بأس بمنى - [00:28:32](#)

وطاف طواف الوداع قبل وقته وهذا من العبث ومن التساهل لذلك ما عنده نية يؤدي المناسك على الوجه المطلوب وعلى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم - [00:28:49](#)

فبقاء في البيت احسن له ان هذا يضر نفسه يضر غيره. وان كان هذا مجزئا كما تقدم اذا اتى بالوجه المطلوب لما دخلنا بالاركان ونحو ذلك هذا عاص لله وعاص للرسول صلى الله عليه وسلم لتلاعبه بذلك - [00:29:06](#)

الله عنك ويستحب ان يشرب من ماء زمزم لما احب من علاج روي عن النبي الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له. نعم. حديث ماء زمزم لما شرب له ضعيف - [00:29:25](#)

الصحة في الباب غيره ففي صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ماء زمزم انه مبارك طعام طعم زاد ابو داود الطيالسي بسند صحيح وشفاء سقم - [00:29:45](#)

وصح عن ابن عباس انه قال عرفت يا اولي العز رزقك الله العلم شربته للشفاء صدقك الله الشفاء وهذا دليل على انه متقرر بينهم انه

لما شرب له ولا يتعين في شرب ماء زمزم وقت معين - 00:30:05

او عقيد فريضة معينة او نسك معين ذهب الى مكة وشرب من الماء في هذه النية اعطاه الله جل وعلا ما نوى اذا صحب ذلك

الاخلاص والصدق واللجوء الى الله والتضرع بين يديه - 00:30:29

لان هذا موطن التضرع بين يدي الله جل وعلا وماء زمزم بحد ذاته ماء مبارك كما قال صلى الله عليه وسلم انه مبارك قد جعل الله في

بركة وافضل انواع المياه - 00:30:47

على الاطلاق ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام طعم جعل الله طعاما رضي الله عنه كان لا جلس اربعين يوما لا يأكل ولا يشرب

الا ماء زمزم الطير وشفاء السقم - 00:31:05

جعل الله جل وعلا هذا الماء شفاء من الاسقام وقد شره جماعة من للعلم فرزقهم الله للعلم العلم فرزقهم الله الحفظ جماعة للشفاء

فرزقهم الله الشفاء انسان يستشفى به ويتداوى به - 00:31:26

في حديث المسند لكنه ضعيف اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم هذا السنايب ضعيف ولكن والمعنى انهم لا

يشربون ولا يتروون منه لانهم لا ينونون بها العبادة. انما يشربونه لدفع الظمأ - 00:31:50

اما المؤمن فيشره لما جعل الله جل فيه من البركة ويشرب ايمانا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقا له اما المنافق اصلا

لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:32:18

عفا الله عنك وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فلما فاض يوم النحر احب ان يتضلع منه ان يكثر من حتى يروى فيمتملى ما بين اضلاعه

روى مسلم الله عليه وسلم - 00:32:39

كما انه قال عن يا مباركة انها طعام ولماذا ثبت عن ابن عباس الله اكبر انه قال اذا اردت ان تشرب من ماء زمزم فان زحجا ومنها

وتنفذ ثلاثة حتى تضلع - 00:33:06

وقل اللهم اني نسألك ورزقا واسعا وشفاء من كل هذا الاسناد ضعيف نعم اللهم اجعله لنا علما نافعا اذا دعا بهذا لا بأس به لنفسه لكن

هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:25

ان تدعو بما احببت ما تراه مناسبا لحالك تدعو به وليس الذنب ذاك ان تكون بمكة اذا جلب لك ماء زمزم وانت في بيتك وفي بلدك. ثم

شربته لهذا الغرض - 00:33:47

الاجر لا يفوت والدعاء يبقى والشفاء ثابت والبركة موجودة ما انت قلت يعني البركة غير محصورة في ارض مكة. لو نقل ماء زمزم

الى اماكن اخرى بقيت في البركة لهذا الدعاء عن ابن - 00:34:01

عنهما وقد المسلم ان يقتصر على هذا القدر الثابت والا يواظب على ما زاد عليه يواظب على ما يراه مناسبا لحاله يدعو بما احب

ابن عباس ما قال تدعو بهذا الدعاء اذا ما دعوت بهذا الدعاء لا يستجاب لك؟ يرى ان هذا هو المناسب - 00:34:30

دعا بالايمان دعا بالعلم يدعو بما يراه مناسبا كذلك الملتزم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الملتزم كل الاحاديث

الواردة في ملتزم معلولة وهما حديثان عند ابي داود - 00:34:55

واحد من طريق الحجاج وهو سيء الحفظ والآخر من طريقة مثنى بن الصباح هو ضعيف بالاتفاق ولكن الصح عن ابن عباس الملتزم

هو بين الحجر الاسود الى الباب وقد وقف بملتزم خلق من العلماء - 00:35:09

ودعوا الله جل وعلا فيه فاستجاب الله لهم القديم ينهر. بعضهم يقول ما يحاز الميقات قتل آابن تيمية افتى اهل السودان في

عصره المنطقة اسمه سواكن هذي معروفة عندهم الان ولا لا؟ معروفة في عصر اقدم يحرمون من شواكل اهل السودان - 00:35:29

معروفة لا يحرمون منها هذا موجود في البداوة الامور تيسر والله الحمد صعوبة من مكة وهذا غلط لا اصل له الذي جاء قعدوا بان

اه جدة اه ميقات ينظرون المسافات بين جدة وبين مكة وهذا غلط لا اصل له - 00:36:02

وعلى ان حدث ميقات عند التمر من هنا وهنا ميقات تنظر المحاذاة هنا لا تنظر لقربك انت من مكة وقرب هذا من اه مكة. هذا لا اصل

لها اي نعم مثلا انا هنا هذا الميقات - 00:36:35

انا ما استطيع ان اتي من هنا هنا ولو كانت بيني وبين مكة انا ابعد بعضهم لا قال لا تحرمني بقربك اذا وصلت قرب وهذا لا اصل له.
هذا هو اللي جعلهم اه يتخذون الجد ميقاتا. كذا كانت موجودة في عصر المرسلة ولا جعلها من قتله - [00:36:52](#)
ابن عباس ترك شيئا من السجود الرد على الاثر على القول هذا قول وايضا في ادلة اخرى مثل الاستدلال على ابطال الاثر هذا منها
قوله صلى الله عليه وسلم من آآ وجد من لم يجد نعيفا ليلبس - [00:37:13](#)
ومن لم يجد فلذلك ان يلبس السراويل اليس هذه المحظورات ما واجب على النبي عليهم دماثنا هذه الاحاديث متفق على صحتها
والله ما فيها شي الاول ايش الفرق بينهم؟ ما هو الفرق بين تظع الحزام وتربطه وتظع حبلًا وتربطه وبين الموجود هذا ما هناك اصلا
عظو مستور - [00:37:42](#)
ما فصل على عضو معين هذا. لو وضع شيء على الفخذين لبس به. ولذلك ابن تيمية الحديث شرح العمدة لما ذكر السراويل المفتوحة
قال هي جائزة بالاتفاق يقول عن السراويل مكتوبة طبعا السراويل كلها على الفخذين يقول اذا فتق السروال الجزم بالاجماع شو
الفرق بين هذا وهذا - [00:38:12](#)
العمدة شيخ الاسلام - [00:38:31](#)